

Distr.: Limited  
27 December 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 149 من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

## إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 258/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001، وقراراتها 307/57 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، و 266/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 283/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، و 261/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 228/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 253/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 233/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 251/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 237/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 241/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 254/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 203/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 112/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 266/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 256/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 276/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 258/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 248/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 242/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> وعن أنشطة مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة<sup>(2)</sup> وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم

.A/77/156 (1)

.A/77/151 (2)



المتحدة<sup>(3)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(4)</sup> والرسالة المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة<sup>(5)</sup>،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وعن أنشطة مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وبقرار مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

## أولاً

### نظام إقامة العدل

- 3 - **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛
- 4 - **تؤكد** أهمية أن تُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛
- 5 - **تسلم** بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛
- 6 - **تؤكد من جديد** ما قرره في الفقرة 4 من قرارها 261/61، أي إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأ سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حدّ سواء؛
- 7 - **تشدد** على المعاملة المتساوية للغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتلاحظ أن تعدد اللغات داخل نظام إقامة العدل يسهم في تسوية المنازعات بكفاءة وفعالية وزيادة الاتصال والتوعية، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد لتنفيذ سياسات تعدد اللغات امتثالاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُبلغ عن التدابير، والتحديات ذات الصلة المتبقية، لمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تعدد اللغات في تقاريره المقبلة؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة إشاعة ثقافة قوية للمساءلة على نطاق الأمانة العامة بكاملها، ولا سيما مع التطبيق الاستباقي والشفاف للنهج الذي وضعتة الأمم المتحدة لإدارة حالات سوء السلوك والقائم على ثلاثة أركان هي الوقاية والإنفاذ والإجراءات التصحيحية، وأن يضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات الموظفين؛
- 9 - **تحيط علماً** بالفقرة 7 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

(3) A/77/130

(4) A/77/559

(5) A/C.5/77/17

- 10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين حين يثبت أن قراراتهم تتطوي على إهمال جسيم، وفقاً للأحكام الواجبة التطبيق من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة<sup>(6)</sup>، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثامنة والسبعين؛
- 11 - **تشير** إلى الفقرة 7 من قرارها 253/63، وترحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام للنهوض بمنع المنازعات التي تشمل أفرادا من غير الموظفين وتسويتها، وبالجهود التي يبذلها لمواصلة استكشاف وسائل أكثر فعالية من حيث التكلفة لتسوية المنازعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز، بما في ذلك الأثر المالي والإداري؛
- 12 - **تكرر تأكيد** أن الانتقام من المشتكين أو الموظفين الذين يمثلون كشهود يشكل سوء سلوك، وتلاحظ مع التقدير السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول<sup>(7)</sup>، وتشدد على أهمية التوعية بالسياسة، وكذلك الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين إطار الحماية من الانتقام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ هذه السياسة فيما يتعلق بجميع فئات الموظفين التي يتناولها تقريره المقبل؛
- 13 - **تشجع** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تعزيز الحماية من الانتقام على نطاق المنظومة؛

## ثانيا

### النظام غير الرسمي

- 14 - **تسلم** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكل من الموظفين الذين يلتصون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛
- 15 - **تؤكد من جديد** أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛
- 16 - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية العملية غير الرسمية لتسوية المنازعات في المنظمة، التي تشكل وسيلة فعالة لتسوية المنازعات مقارنة بالعملية الرسمية، والدور المركزي للوساطة، وتؤكد ضرورة استخدام النظام غير الرسمي بكل الطرق الممكنة؛
- 17 - **تعترف** بالوساطة باعتبارها جزءا أساسيا من عمل مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة وباعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة لتسوية المنازعات بصورة غير رسمية، وتشدد على أهمية زيادة الاستفادة من خدمات الوساطة، وتشجع على تحسين الاتصال بين جميع أجزاء نظام إقامة العدل لزيادة فرص معالجة الوساطة غير المستغلة استغلالا كافيا؛

(6) ST/SGB/2018/1/Rev.2.

(7) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

- 18 - **تشير** إلى الفقرة 46 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام زيادة وعي الموظفين بإمكانية إجراء محادثات مع مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لاستكشاف حلول غير رسمية، بما في ذلك الوساطة، كخطوة أولى، حيثما تسنى ذلك، قبل تقديم شكوى رسمية، وتشجع على إجراء هذه المحادثات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من المعلومات في هذا الصدد؛
- 19 - **تلاحظ** ممارسة الإبلاغ عن الملاحظات العامة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة هذه الممارسة واستئناف ممارسة تقديم المعلومات منذ الدورة الرابعة والسبعين عن التدابير المتخذة لمعالجة المسائل العامة المحددة، والإبلاغ عن ذلك في تقاريره المقبلة؛
- 20 - **تشير** إلى الفقرة 25 من قرارها 248/75، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ إجراءات للتصدي لجميع حالات التحرش بالموظفات، بما في ذلك عن طريق توفير الأدوات والتدريب الإلزامي بشأن قيمة الكياسة في مكان العمل، وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل؛
- 21 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 61 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ قيام مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بإحالة الزوار إلى خدمات تقديم المشورة للموظفين، حسب الاقتضاء؛
- 22 - **تحيط علما** بخطة العمل الاستراتيجية للأمين العام للتصدي للعنصرية والنهوض بكرامة الجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة والولاية المحددة في قرارها 271/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وتشجع مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على تقديم ملاحظات بشأن اتجاهات وأنماط العنصرية والتمييز العنصري والإجراءات العلاجية المتخذة داخل المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن أنشطة المكتب؛
- 23 - **تطلب** إلى مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة أن يقدم، على أساس سنوي، استعراضا إحصائيا شاملا للبيانات المتعلقة بقضايا الوساطة، بما في ذلك حجم القضايا واتجاهاتها، ومعدل تسوية القضايا التي يتوسط فيها المكتب، ومعلومات عن القضايا التي تم حلها بالكامل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛
- 24 - **تقرر** مواصلة المشروع التجريبي للأفراد من غير الموظفين في حدود الموارد المتاحة، وتلاحظ ميزة استمرار وصول الأفراد من غير الموظفين إلى خدمات مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتطلب إلى المكتب أن يقدم مزيدا من المعلومات، بما في ذلك بيانات عن عدد الأفراد من غير الموظفين الذين تقدم لهم الخدمات ومعلومات عن فوائد تلك الخدمات، في سياق التقرير المقبل، بهدف جعل المشروع التجريبي نشاطا منتظما في حدود الموارد المتاحة؛

### ثالثا

#### النظام الرسمي

- 25 - **تعترف** بالمساهمة الإيجابية المستمرة التي يقدمها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛
- 26 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لخفض عدد القضايا العالقة والقديمة العهد، وتشدد على أهمية مواصلة تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى تقادي تراكم القضايا، مع إعطاء

- الأولوية للقضايا التي لم يبت فيها بعد لمدة تتجاوز 400 يوم، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد القضايا باستمرار عن طريق خطة إنجاز القضايا ولوحة متابعة تتبع القضايا في الوقت الحقيقي؛
- 27 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات لتحديد أي اتجاهات ناشئة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 28 - **ترحب** بإطلاق بوابة السوابق القضائية، التي تشمل معايير وأدوات تنظيم للبحث وموجزات لجميع الأحكام الصادرة في القضايا عن محكمتي الأمم المتحدة للمنازعات والاستئناف، وتسهم في زياد شفافية نظام العدل وسهولة اللجوء إليه، وفي دعم مبدأ المساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل مزيدا من المعلومات عن أداء البوابة؛
- 29 - **تسلم** بأن آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين تشكل موردا قيما لتمويل موظفيه ووجوده في الميدان، وتلاحظ بقلق استمرار معدلات اختيار عدم الانضمام إلى آلية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل جهوده لتعزيز الحوافز التي تدفع الموظفين إلى ألا يختاروا عدم الانضمام إلى الآلية، ولا سيما في الأماكن وفي كيانات الأمم المتحدة التي يكون فيها معدل المشاركة منخفضا، والإبلاغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في سياق تقريره المقبل؛
- 30 - **تشير** إلى الفقرة 27 من قرارها 258/74، وتقرر الموافقة على المادة 19 (2) من التعديلات المقترحة إدخالها على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات على النحو المبين في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة؛
- 31 - **تشجع** محكمة المنازعات على إجراء مزيد من المشاورات بشأن أوجه الترابط بين ما تبقى من التعديلات المقترحة إدخالها واللائحة الحالية، وبلورة توافق في الآراء بشأن التعديلات المتبقية، وعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين في سياق تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة؛
- 32 - **تحيط علما** باقتراح الأمين العام بشأن تعديل النظام الداخلي لمحكمة المنازعات على النحو المبين في الفقرة 128 من تقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة، وبمختلف الآراء التي أعرب عنها أصحاب المصلحة الرئيسيون، وتشجع الأمين العام على مواصلة التشاور مع مختلف أصحاب المصلحة بشأن هذه المسألة القانونية الهامة، والعودة إلى اللجنة المختصة للنظر في المسألة، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة، بغية اختتام نظرها فيها في الدورة الثامنة والسبعين؛
- 33 - **تؤكد** ضرورة أن تؤدي جميع عناصر نظام إقامة العدل، وكذلك الإجراءات التأديبية، مهامها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛
- 34 - **تؤكد من جديد** سلطة الأمين العام في فرض إجراءات تأديبية على الموظفين الذين يرتكبون سوء سلوك بما يتسق مع الإطار التنظيمي الذي وضعته الجمعية العامة؛
- 35 - **تؤكد** أن محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف ستمارسان سلطاتهما وفقا للنظام الأساسي لكل منهما، بما في ذلك أن محكمة المنازعات مختصة بالنظر والبت في أي دعوى يرفعها فرد للطعن في قرار إداري يفرض إجراء تأديبيا، وأن محكمة الاستئناف مختصة بالنظر والبت في أي طعن يُرفع للطعن في حكم صادر عن محكمة المنازعات؛

رابعاً  
مسائل أخرى

36 - تدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

---